جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى وليست ضرورة ولا طبيعة التجأ العقل اليها ومذهب اهل السنة ان المعين يفسد ويهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية امر لا هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها واضافته الى الله تعالى فمن قطع من اطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد اخطأ في قطعه وانما هو من الجايزات هذا اما يتعلق بعلم الاصول انما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء بهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عاينه ان يتوضأ رواه مالك في الموطأ وصفة وضوء العاين عند العلما ان يوتى بقدح ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه فيغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله فيغسل به كفه اليمنى ثم يأخذ بيمينه فيغسل به اليسرى ثم بشماله فيغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه فيغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل فيما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلما على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صب على راسه من خلفه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ولا معرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات فلا يدفع هذا بان لا يعقل

معناه قال وقد اختلف العلما في العاين هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا وبرواية الموطا التي ذكرناها انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عندي الوجوب وبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن زوال الهلاك الا بوضوء العاين فانه يصير من باب من تعين عليه احيا نفس مشرفة على الهلاك وقد تقرر انه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وبهذا التقرير يرتفع الخلاف فيه هذا اخر كلام المازري قال القاضي عياض بعده ان ذكر قول المازري الذي حكيته بقي من تفسير هذا الفصل على قول الجمهور وما فسره به الزهري واخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه ملاونا ومقتضى به العمل ان غسل العاين وجهه انما هو صبه واخذه بيده اليمنى وكذلك باقي اعضائه انما هو صفة صبه على ذلك الوضوء في القدح ليس على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو داخله وغمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين من وراية على جميع جسده ثم يكفا القدح وراه على الارض وقيل يستغفله بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب وقد جا عن ابن شهاب من رواية عقيل مثل هذا الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه غسل القدمين انه لا يغسل جميعها وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسري كذلك وداخلة الازار هنا الميزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل المراد مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)